رابط المادة على منصة باحث

مقاطع عن الحج

هل يجوز الحج أو العمرة من شخص عليه قرض للحكومة؟ من فتاوى المجلس الفقهي37

محمد هشام طاهري

يقول السائل هل يجوز الحج او العمرة؟ آآ من شخص عليه قرظ للحكومة الاصل ان القروض تنقسم الى قسمين قرض حال وقرظ اجل القروظ التي حلت مواقيتها يجب اداؤها قبل الحج والعمرة. القروض التي حلت يجب اداؤها قبل الحج والعمرة. فلا - 00:00:00

يجوز لانسان ان يذهب الى الحج وعليه قرض قد حل. لان هذا حق العباد وحقوق العباد العلماء كلهم يقولون يؤدي الحاج حقوق العباد قبل ان يذهب الى بيت رب العباد. اما اذا كانت القروض - 00:00:30

او كانت الديون غير حالة. بمعنى انه يدفعها كل شهر قسطا. ولم يأتي وقت هذا القسط فلا ريب انه ويجوز له ان يحج. اما ان الانسان يقترض ليحج ليحج. فهذا مكروه باتفاق الفقهاء. ان الانسان - 00:00:50

يقترض لي حج فهذا مكروه باتفاق الفقهاء. لكن لو ان انسانا ما اعطاك قرضا قال خذ هذا المال قرضا حسنة. وحج به. فان رجعت اديت. وان لم ترجع فهو حلال - 00:01:10

عليك هذا لا بأس به ان شاء الله تعالى - 00:01:30